تغييل لا يتقله الا بيده لم يكف فيه نظر ايضا لما ذكر قوله
لكن يكره الخ اي اخذه مما ذكره ومثله الحل كما في المجموع
عن الشافعي والاصحاب فيكره الرمي بحصاه وان اخذها
بعد الرمي واعادها الى الحل او رمى بحصاه في الحرم بان ادخلها
غيره فاخذها ورمى بها فيما يظهر فيهما كما اقتضاه اطلاقهم
فعلم انه لا يستغني عن هذا بقوله الآتي يكره ادخال
نحو احجار الحل الى الحرم خلافا لمن توهمه ومحل كراهة اخذه
من المسجد ان لا يكون من اجزائه بان يكون المحل فرشا به
من غير وقف او ادخله نحو سيل على نظير ما في الكراهة حينئذ
لا اباحته في الثاني وكونه على ملك صاحبه في الاول فهو
كاخذ الحلال ونحوه من مال الغير وقد نقل العبادي عن
الشافعي جواز اخذه لكن يشكل عليه قولهم يحرم تتريب
الكتاب من جدار الغير الا ان يحمل على تراب يسير اخذه
بالجدار او على من عادة مالكه التسامح من ذلك اما اذا كان
من اجزائه ولو بان وقف بعده فيحرم اخذه كما صرح به
في المجموع ولا يجوز اخذ شيء من اجزاء المسجد كحصاه
وحجر وتراب وغيره وقوله يحرم التيمم بتراب المسجد
الداخل في وقفه بخلاف ما هبت العين بشرط السابق
من تفصيل التيمم ومثل المتنجس له من غلبته كاخذه او
كالذي غرسته يد احد من غير وقف فيه نظر والا وجه الاقرب
ولو شك في كونه من اجزائه فغلبه تردد ولعل التحريم اقرب
لان

لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ
لاخذه وظاهر كلامهم كغيره بقاء كراهة الماخوذ من
الحش بمهملة مفتوحة ما لابن العماد او مضمومة او مكسورة
معجمة وهو المرحاض واصله البستان فالحش على ذلك
لان العرب كانت تقضي الحاجة في البساتين وان غسل وهو
كذلك لبقاء استقذاره كما لا يكل في اناء بول بعد غسله
قاله الزركشي ولا ينافيه قولهم بيسير غسل المتنجس بل والطاهر
لانه في غير الماخوذ من الحش ونحوه مما يكون سببا لاستقذاره
وان غسل ولئن سلم فلا يلزم من طلب الغسل زوال الكراهة
بل نقول يكره له الرمي به وان غسل لكنها اخف من كراهة
الرمي به بلا غسل فلفعل طلب الغسل لذلك بخلاف المتنجس
بغير ذلك حيث لا يورثه استقذارا بعد الغسل فان كراهة
الرمي تزول بغسله فلا معنى لطلب غسله الا زوال الكراهة
وعلى هذا يحمل اطلاق الروياني زوال الكراهة بالغسل
وبما تقرر يندفع قول بعضهم الماخوذ من الحش اذا لم يتحقق
نجاسته اولى بزوال الكراهة بغسله مما تحققت نجاسته وقوله
ينطبق الماخوذ باناء البول غير مستقيم لانه تحققت نجاسته
ووجه اندفاعه ان الكلام في متنجس ماخوذ من محل
نجس حصل له به استقذار لا يزول بالغسل بدليل تشبيهه
باناء البول قوله
لانه روي عن ابن عباس الخ
انما اسنده اليه مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم لان الحديث

Copyright © King Saud University